حكم الإسلام في لحوم الخيل

تأليف

أبي الفداء زين الدين
قاسم بن قطلوبغا السودوني
المتوفى سنة ٨٧٩هـ

تحقيق

محمد خير رمضان يوسف

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى أصحابه الطيبين وآل بيته الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الطبعة الأولى
١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٨٣١٣٣١

❑ ترجمة المؤلف

اسمه ونسبه ولقبه:

هو قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله السودوني، الجمالي، المصري، الحنفي.

لقبه: زين الدين، أو الزين، وربما لقب «الشرف».

وكنيته: أبو العدل.

ويعرف بقاسم الحنفي.

وهو إمام، حافظ، علامة، مفنن، أصولي، مؤرخ.

انتهت إليه رئاسة مذهب أبي حنيفة.

نشأته واشتغاله بالعلم:

وُلد في محرم سنة ٨٠٢هـ بالقاهرة.

ومات أبوه وهو صغير، فنشأ يتيماً. ويقال إن والده كان من رؤوس النواب.

وتكسَّب بالخياطة وقتاً وبرع فيها.

ثم أقبل على الاشتغال بالعلم، فحفظ القرآن، ودرس التجويد، والتفسير، وعلوم الحديث، والفقه، وأصول الدين، والفرائض، والعربية، والصرف، والمنطق على أهل العلم والتخصص، واشتدت عنايته بملازمة شيخه محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، بحيث سمع عليه غالب ما كان يقرأ عنده في هذه الفنون وغيرها.

ومن شيوخه: العلاء البخاري، ابن حجر العسقلاني، التقي المقريزي، الشرف السبكي، الشهاب الواسطي، الزين الزركشي، البدر حسين البوصيري، عائشة الحنبلية.. وغيرهم.

وقد ارتحل قديماً إلى الشام، ودخل الإسكندرية، وحجَّ غير مرة، وزار بيت المقدس..

واستفاد من هذه الرحلات في تحصيل الإجازات العلمية.

وأخذ عنه الفضلاء في فنون كثيرة.

وقد عُرف المؤلف ـ رحمه الله ـ بقوة الحافظة، والذكاء، وأشير إليه بالعلم، وأذن له غير واحد بالإفتاء والتدريس.

يقول فيه صديقه الإمام السخاوي في الضوء اللامع: «... وهو إمام، علامة، قوي المشاركة في فنون، ذاكر لكثير من الأدب ومتعلقاته، واسع الباع في استحضار مذهبه وكثير من زواياه وخباياه، متقدم في هذا الفن، طلق اللسان، قادر على المناظرة، وإفحام الخصم، لكن حافظته أحسن من تحقيقه، مغرم بالانتقاد ولو لمشايخه، حتى بالأشياء الواضحة، والإكثار من ذكر ما يكون من هذا القبيل بحضرة كل أحد، ترويجاً لكلامه بذلك، مع شائبةِ دعوى ومساجحة.. كثير الطرح لأمور مشكلة يمتحن بها، وقد يكون عنده جوابها».

ويضيف قائلاً: «... مع كونه غاية في

التواضع، وطرح التكلف، وصفاء الخاطر جداً، وحسن المحاضرة، لا سيما في الأشياء التي يتحفظها، وعدم اليبس والصلابة، والرغبة في المذاكرة للعلم، وإثارة الفائدة، والاقتباس ممن دونه مما لعله لم يكن أتقنه».

وقال عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني: «الإمام، العلامة، المحدث، الفقيه، الحافظ».

وقال الإمام الشوكاني: «. . . وصار المشار إليه في الحنفية، ولم يخلف بعده مثله».

وقال أيضاً: «وقد برع في عدة فنون، ولم ينل ما يليق بجلاله من المناصب».

وقد تعرَّض للأذى من بعض من استفادوا منه، وانتصر له العز بن جماعة قاضي الحنابلة، وهجرهم بسببه مدة، حتى توسَّط بينهم. .

وقد مرض ابن قطلوبغا مدة طويلة، حتى توفي بالقاهرة ليلة الخميس، الرابع من ربيع الآخر، سنة ٨٧٩هـ.

مؤلفاته:

بدأ قاسم الحنفي بالتأليف وهو في الثامنة عشرة من عمره. . وقد أوردتُ قائمة ببليوجرافية بمؤلفاته، وأشرت إلى ما طبع منها، وإلى ما هو مخطوط محفوظ في مكتبات، وإلى ما أوردته له مصادر ترجمته؛ في مقدمة كتاب «تاج التراجم» الذي وفقني الله لتحقيقه. وقد بلغت مائة وستة عشر كتاباً، أذكر منها:

- إتحاف الأحياء بما فات من تخريج أحاديث الأحياء.
- الإيثار برجال معاني الآثار.
- بغية الرائد في تخريج أحاديث شرح العقائد.
- تاج التراجم.
- تخريج أحاديث تفسير أبي الليث.
- تراجم مشايخ شيوخ العصر.
- الترجيح والتصحيح على القدوري.
- تعليق مسند الفردوس.

ـ تقويم اللسان في شرح الميزان.
ـ الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة.
ـ حاشية على شرح النخبة.
ـ دفع المضرات عن الأوقاف والخيرات.
ـ زوائد رجال مسند الشافعي.
ـ زوائد العجلي.
ـ شرح البسملة.
ـ شرح قصيدة غرامي صحيح.
ـ شرح مختصر الطحاوي (في الفروع).
ـ شرح مختصر المنار.
ـ عوالي الطحاوي.
ـ غريب القرآن.
ـ الفتاوى القاسمية.
ـ القول المتبع في أحكام الكنائس والبيع.
ـ معجم الشيوخ.
ـ من روى عن أبيه عن جده.

ولم يطبع من مؤلفاته سوى القليل[1].

● ● ●

(١) مصادر ترجمته:
ـ الأعلام ٦/ ١٨٠ ط ٨.
ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٢/ ٤٥ ـ ٤٧.
ـ تاج التراجم (مقدمة المحقق).
ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٧/ ٣٢٦.
ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٦/ ١٨٤ ـ ١٩٠.
ـ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ص ٩٧٢ ـ ٩٧٣.
ـ معجم المؤلفين ٨/ ١١٠.
ـ هدية العارفين ١/ ٨٣٠ ـ ٨٣١.

☐ موضوع الكتاب . . ومنهج المؤلف

اختلف الفقهاء في حكم لحم الخيل!

فقد ذهب مجتهدو الشافعية والحنابلة إلى أنه حلال، بينما ذهب فقهاء من الحنفية والمالكية إلى أنه حرام. وقد خالف أبا حنيفة صاحباه أبو يوسف ومحمد. ويبدو أن جمهور علماء الحنفية على رأي صاحبيه، بينما بقي بعض العلماء منهم يورد الأدلة على التحريم، وهي الأسباب التي أدت بالإمام الأعظم إلى أن يرى فيه ذلك؛ بينما يرى علماء آخرون منهم أن هذا التحريم ليس كحرمة الحمار الأهلي وغيره مما وردت الأدلة الصحيحة على تحريمه. كما وضح ابن عبد البر من المالكية أن لحم الخيل لا يؤكل عند مالك كراهة لا تحريماً.

والمؤلف مع الرأي الذي يقول إنه مكروه، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة كما أورده «سيف الحق».

وفي هذه الرسالة بيان بآراء المذاهب الأربعة، فهو بحث في الفقه المقارن، إلَّا أن أكثر ما يركز عليه هو المذهب الحنفي، حيث نُقل إلى المؤلف أن الدليل الذي تمسَّك به الحنفية في تحريم لحوم الخيل ليس قوياً، وعليه إيرادات، وأن دليل الشافعية واضح مخرَّج في الصحيحين؛ فما دليل الحنفية في التحريم؟!

وللإجابة عن ذلك قسم المؤلف كتابه إلى قسمين:

ذكر في القسم الأول الأحاديث الواردة في هذا الشأن، مع استنباطات الفقهاء ومذاهب العلماء.

وفي القسم الثاني أورد أقوال ثلاثة علماء من الحنفية على أسلوب الحوار والجدل، فيه إيرادات لوجهات النظر التي ترى حله أو تحريمه، وميزانه في المنطق والعقل.. لكن قول الإمام الطحاوي كان

حاسماً في هذا الأمر حيث قال: «لكن الآثار عن رسول الله ﷺ إذا صحت وتواترت، أولى أن يقال بها من النظر...».

ومما يجدر ذكره هنا أن الكتابة في هذا الموضوع ليس بالأمر السهل، فقد اضطر المؤلف إلى أن يرجع إلى أكثر من ثلاثين مرجعاً حتى يغطي الموضوع من أكثر جوانبه وليس كلها.. وهذا بيان بمصادر الرسالة الصغيرة التي لم تتجاوز الثماني صفحات من المخطوط:

- أحكام القرآن للجصاص.
- الاستذكار لابن عبد البر.
- الأصل لمحمد بن الحسن.
- البحر الزخار المعروف بمسند البزار.
- بدائع الصنائع للكاساني.
- التهذيب للمزي.
- الثقات لابن حبان.

- الحجة لأبـي حنيفة ومن تابعه.
- سنن أبـي داود.
- سنن الترمذي.
- سنن النسائي.
- السيرة النبوية لابن إسحاق.
- شرح التأويلات.
- شرح المختلف.
- صحيح البخاري.
- صحيح مسلم.
- المحيط لبرهان الإسلام السرخسي.
- المختصر لأبـي الحسن الكرخي.
- المستدرك على الصحيحين للحاكم.
- مسند ابن أبـي شيبة.
- مسند الإمام أحمد.
- مشكل الآثار للطحاوي.

- معاني الآثار للطحاوي.
- المعجم الأوسط للطبراني.
- المعجم الكبير للطبراني.
- المغازي للواقدي.
- المغني لابن قدامة.
- الهداية للمرغيناني.
- بالإضافة إلى ثلاثة مصادر أخرى:

لابن عبد البر ــ قد يكون التمهيد ــ ، ولسيف الحق، ولإمام زاده.

• • •

❑ النسخة المخطوطة

اعتمدت على النسخة الوحيدة المصورة في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض، رقم الفيلم «٦٩ مدينة»، الموجود أصلها في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، والتي تقع ضمن مجموع برقم «١٦٢ مجاميع».

والمجموع كله كتب بخط واحد، ولم يذكر ناسخه.

ويقدَّر أن يكون النسخ في القرن العاشر الهجري.

وتقع المخطوطة في (٤) ورقات من الحجم الكبير، وعدد أسطرها (٢٧) سطراً في كل وجه.

وبالرغم من أنها كتبت بخط نسخي مقروء

واضح، إلاَّ أنه عند التدقيق ومقارنة بعض ما نقل بأصولها يتضح بعض ما ورد من تصحيف وتحريف وسقط..

وقد يتضح ذلك للقارىء في الفصل الثاني من هذه الرسالة.

ولم أر ذكراً لهذا الكتاب أو موضوعه في المصادر التي ترجمت للمؤلف!

وقد يعود السبب في ذلك إلى أن معظم ما كتبه هذا العالم الجليل كان عبارة عن مسودات ـ كما ذكر صاحب شذرات الذهب ـ.

أو أن هذه رسالة صغيرة كانت ضمن مجموع..

أو أنها عُدَّت جزءاً من فتاويه مع موضوعات فقهية أخرى.

وأفيد القارىء الكريم أن عنوان هذا الكتاب في قسم المخطوطات هو: «**رسالة في لحم الفَرَس**».

وبما أن هذا العنوان لم يرد في مصادر ترجمته، ولم يذكرها معاصره وصديقه الحميم المؤرخ

السخاوي.. كما لم يرد هذا العنوان في أول الرسالة المخطوطة ـ عند بدايتها في المجموع ـ.. فإنني أشك في أن يكون هذا العنوان من عند المؤلف، بل هو ـ على الأغلب ـ من اختيار الناسخ، أو صاحب المجموع الذي فيه هذه الرسالة. ولذلك عمدت إلى اختيار أنسب لعنوان الكتاب، هو: «حكم الإسلام في لحوم الخيل».. ولو عرفتُ أن هذا العنوان قد ذُكر في مصدر معتبر لما غيرت..

ويلاحظ القارىء أن المؤلف نسب ما قاله إلى نفسه بعد الاستهلال مباشرة، كعادة المؤلفين من السلف. والأصل في هذا الصحة حتى يثبت خلافه. وهذه رسالة فريدة في موضوعها، ولا أعرف أن أحداً ألف في مثلها.. فضلاً من أن تنسب هذه إلى غيره!

كما أورد المؤلف ـ عند الحديث عن الأسباب التي أدت به إلى تأليف هذه الرسالة ـ ما نقله إليه أبو البركات بن الشحنة. وهو من تلاميذ المؤلف، كما ذكره السخاوي في الضوء اللامع ٤/٣٣ ـ ٣٤.

• • •

❏ التحقيق

قمت بتخريج الأحاديث الشريفة، وذكرت المصادر التي اعتمد عليها المؤلف، وأوردت نصوصها إذا ذكرها الكاتب بإيجاز، وعرَّفت بالأعلام غير المشهورة، وعلقت عند الحاجة؛ ولم يخل عملي من تقصير هنا وهناك.. كما عملت فهارس فنية تعين الباحث على الوصول إلى طلبه.. ولله الفضل والمنة.

وفي ختام هذه المقدمة أقدم شكري لسعادة مدير مخطوطات مكتبة جامعة الملك سعود، الذي تفضل بإرسال صورة المخطوطة إلي، فجزاه الله خيراً على تجاوبه.

وأدعو الله العظيم أن يتقبل عملي هذا، وأن

يجعله خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

محمد خير يوسف

١٤١٢/٥/٢٢هـ

«أول المخطوطة»

«آخر المخطوطة»

الفصل الأول

[روايات المحدِّثين وأقوال الفقهاء]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد:

فإن الفقير إلى رحمة ربه الغني قاسم الحنفي يقول:

قد أخبرني الشيخ عماد[1] أنه قد جرى بين فضلاء العصر كلام في لحم الفرس عند سماع حديث أسماء[2]؛ وأن هذا دليل الإمام

(١) لم أقف على ترجمته بهذا الاسم أو اللقب في عصر المؤلف، وقد يكون أحد زملائه غير المشهورين.

(٢) حديث أسماء رضي الله عنها هو قولها: «نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه». أخرجه الشيخان.

صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل ٦/٢٢٩. =

الشافعي[1]، فما دليل الحنفية[2]؟

فقال الفاضل الهمام، والإمام ابن الإمام، أبو البركات عبد البر[3] ابن مولانا وسيدنا، شيخ الإسلام والمذهب، قاضي القضاة محب الدين ابن

= صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل ٦/٦٦.

(١) لحم الخيل حلال عند الشافعية بدليل حديث أسماء رضي الله عنها، وأدلة أخرى. انظر مغني المحتاج على متن المنهاج ٤/٢٩٨ ـ ٢٩٩.

(٢) يذهب الإمام أبو حنيفة إلى تحريم لحوم الخيل. وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد.
انظر شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي ٤/٢١٠ ـ ٢١١، أو المعتصر من المختصر ١/٢٦٨ ـ ٢٦٩.

(٣) هو عبد البر بن محمد بن محمد، ابن الشحنة، أبو البركات. ولد بحلب، وانتقل منها بصحبة أبيه إلى القاهرة. أخذ عن المؤلف «ابن قطلوبغا» والكافيجي، وغيرهما.
أفتى، ودرّس، وناب في القضاء ت ٩٢١هـ. الضوء اللامع للسخاوي ٤/٣٣ ـ ٣٤، الطبقات السنية في تراجم الحنفية للتقي التميمي ٤/٢٥٩ ـ ٢٦٠.

الشحنة[1]: قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[2].

وأسرَّ ذلك لخليفة والده قاضي المسلمين خير الدين، فتكلم في وجه الاستدلال بالآية الشريفة:

فمن قائل بالمفهوم.

ومن قائل بدلالة النص.

فمنع ذلك الفاضل عبد البر.

وقيل إنه لمّا أسرّ لخليفة والده قال غيره: الدليل لنا الآية. فقال له الفاضل على قصد التشغيب به: إن علماءنا لا يقولون[3] بذلك، لأنهم لا يقولون بالمفهوم.

قلت: وقد تقدَّم مثل هذا للإمام الحافظ العلاَّمة

---

(١) هو أبو الوليد محمد بن محمد بن محمود، ابن الشحنة الحلبي، محب الدين، الفقيه الحنفي، من علماء حلب، ولي قضاءها مرات، ومولده ووفاته بها. له مؤلفات. ت ٨١٥هـ. الضوء اللامع ١٠/٣ ـ ٦.

(٢) سورة النحل، الآية ٨.

(٣) في الأصل: لا يقولوا.

ابن قدامة في كتابه «المغني» فقال:

«وأمَّا الآية، فإنما يتعلقون بدليل خطابها، وهم لا يقولون به»[1]. انتهى.

وكذا ردَّ الطحاوي استدلال مالك بها. وسنذكره إن شاء الله تعالى[2].

---

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ٥٩١.

(٢) موجز ما ردَّ به الإمام الطحاوي على الإمام مالك رحمهما الله تعالى كما في «المعتصر من المختصر من مشكل الآثار» ١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩، قوله: «واحتجَّ مالك بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾، وقوله تعالى في الأنعام: ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٧٩﴾. وأما أبو يوسف ومحمد [فقد] ذهبا إلى إباحة لحومها، ومنعا ما احتجَّ به مالك بأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ۝١١٩﴾. ولم يكن مانعاً أن يكون خلقهم لغير الاختلاف أيضاً إذ قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾، فكذلك قوله: ﴿لِتَرْكَبُوهَا﴾ لا يكون مانعاً أن يكون مخلوقاً للركوب ولما سواه مما قد أباحه بسنة الرسول ﷺ.

ومثله في الحديث: «بينما رجل يسوق بقرة قد حمل =

وقيل: إن عبد البر قال أيضاً: ولا تصحُّ[1] الدلالة ولا الإشارة، أو كلام نحو هذا.

فظن من لم يفهم مراده أنه نفىٰ أن يكون أحد من علمائنا استدل بالآية، واستثنى على حسب هذا الفهم. فأجبت بحسب سؤاله.

هذا حاصل ما حكى الشيخ عماد وغيره.

وسمع ذلك بعض الفضلاء ذكر الرواية والدراية في المسألة، فقلت:

قرأت على الحافظ أبي الفضل رحمه الله،

= عليها، التفتت إليه البقرة فقالت: إني لم أُخلق لهذا، إنما خُلقت للحرث. فقال الناس: سبحان الله! بقرة تتكلَّم؟! فقال رسول الله ﷺ: فإني أؤمن بهذا وأبو بكر وعمر». ولم يكن ذلك مانعاً من أكل لحومها لما أباح الله تعالى ذلك».

ومن المفيد ذكره هنا أن ابن عبد البر ذكر في «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي» أن لحم الخيل لا يؤكل عند مالك كراهية لا تحريماً. (١/ ٤٣٦).

(١) في الأصل: يصح.

[أنبأنا][1] أبو عبد الله محمد بن علي بن صلاح، عن الشيخ الإمام أبـي حنيفة قال: أخبرنا الإمام برهان الدين أحمد بن أسعد، أخبرنا الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن نصر البخاري، أخبرنا شمس الأئمة محمد بن عبد الستار، أخبرنا شيخ الإسلام عمر بن عبد الكريم، أخبرنا ركن الإسلام الزوزني، أخبرنا الإمام أبو زيد، أخبرنا أبو حفص، أخبرنا الإمام الحسين بن الخضر، أخبرنا الإمام محمد بن الفضل، أخبرنا الأستاذ عبد الله بن يعقوب، أخبرنا الإمام أبو عبد الله بن أبـي حفص، أخبرنا والدي، أخبرنا الإمام الرباني محمد بن حسن الشيباني قال: أخبرنا أبو حنيفة رضي الله عنه، عن الهيثم، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كره لحم الفرس.

قال محمد: هذا قول أبـي حنيفة، ولسنا نأخذ به. لا نرى بلحم الفرس بأساً، وقد جاء في إحلاله آثار كثيرة.

(١) في الأصل كلمة غير واضحة، وما أثبت أقرب رسم لها.

قلت: ومنزع ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قوله عز وجل: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾[1]. على ما قرأت في مختصر الإمام أبـي الحسن الكرخي[2]، قال:

حدثنا يحيى: قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبـي ليلى، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في هذه الآية: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ قال: فسئل عن لحوم الخيل فكرهها، وتلا هذه الآية[3].

(١) سورة النحل، الآية ٨.

(٢) هو عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن. فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق. مولده في الكرخ، ووفاته ببغداد. له: «رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية» و «شرح الجامع الصغير»، و «شرح الجامع الكبير». ت ٣٤٠. الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤، هدية العارفين ١/ ٦٤٦، الأعلام ٤/ ١٩٣، ط ٨.

(٣) لم أجده في «تفسير ابن عباس ومروياته في التفسير من كتب السنة»، للدكتور عبد العزيز بن عبد الله الحميدي ـ =

وحدثنا الحضرمي قال: حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا بكر بن عبد الرحمن قال: حدثنا عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد، عن ابن عباس أنه جاء رجل فقال: آكل لحم الفرس؟ فتلا ابن عباس هذه الآية: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ ...﴾ إلى قوله: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٨﴾[1].

وروينا في مسند ابن أبي شيبة بلفظ: إنه «كان يكره لحوم الخيل والبغال والحمير، وكان يقول: [قال الله][2] جل ثناؤه: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥﴾ فهذ للأكل،

= مكة المكرمة: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، د. ت.

(١) قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٧﴾ سورة النحل، الآيات ٥ ـ ٨.

(٢) ما بين المعقوفتين تكملة من مصنف ابن أبي شيبة.

﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ فهذه للركوب»[1].

ووافقه الحكم بن عتيبة[2] صاحب عبد الله بن أبي أوفى وأبي جحيفة السُّوائي[3] على ما قرأت فيه. قال: حدثنا أحمد بن نصر قال: حدثنا أحمد بن محمد بن رشيد قال: حدثنا يحيى الجعفي قال:

---

(١) لفظه في مصنف ابن أبي شيبة ٨/٢٥٨ رقم «٤٣٧٠»: ... عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: سأله رجل عن أكل الفرس ـ وقال وكيع: عن أكل الخيل ـ فقرأ هذه الآية: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ...﴾ الآية. قال: فكرهها.

(٢) في الأصل: عتبة. وهو الحكم بن عتيبة الكندي، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو عمر الكوفي. روى عن أبي جحيفة وزيد بن أرقم. توفي سنة ١١٥هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته بالتفصيل في تهذيب التهذيب لابن حجر ٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٥.

(٣) هو وهب بن عبد الله السُّوائي، أبو جحيفة الكوفي. له خمسة وأربعون حديثاً. روى عنه ابنه عون، والشعبي، وأبو إسحاق، وطائفة. ت ٧٤هـ. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للخزرجي بتحقيق محمود فايد ٣/ ١٣٧.

حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنِيَّة[1] قال: حدثنا أبي، عن الحكم بن عتيبة[2]: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَاۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ ﴾ قال: الإبل والبقر والغنم، قال: ﴿ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝ ﴾ قال: يقول لكم: فيها الأكل وفيها منافع. ثم قوله: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ فلم يجعل منها أكلاً، فكأن[3] الحكم يقول: لحوم الخيل والبغال والحمير حرام في هذا الموضع.

ووافقه قتادة بن دعامة صاحب أنس بن مالك وعبد الله بن سرجس وأبي الطفيل على ما قرأت فيه، قال: حدثنا علي بن عبيد قال: أخبرنا قاسم الصانع، قال سُنَيْد[4]: أخبرنا حجاج قال: أخبرنا أبو سفيان،

(١) هو يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنيّة الخزاعي، أبو زكريا، ت ١٨٧هـ. تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٥٢/١١.

(٢) في الأصل: عتبة.

(٣) في الأصل: فكان.

(٤) هو سنيد بن داود المصيصي المحتسب، واسمه حسين. ضعيف مع إمامته ومعرفته، لكونه كان يلقن حجاج بن =

عن معمر، عن قتادة قال: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ قال: خلقها لكم لتركبوها، وجعلها زينة لكم. قال: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾[1].

وقرأت في «شرح التأويلات»: «استدل أصحابنا بهذه الآية على كراهة لحم الخيل، على ما سئل ابن عباس عن لحم الخيل فقرأ: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾[2]، ولم يقل: لتأكلوها، فيكره أكلها لذلك.

وتمام هذا الاستدلال أن الله عز وجل ذكر الأنعام للانتفاع بها، وبالغ في ذكرها لأنه قال: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَاۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝ ﴾[3].

وقال: ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ

= محمد. من العاشرة، ت ٢٢٦هـ. تقريب التهذيب لابن حجر ٣٣٥/١. وقد وردت هنا «قال» مرة أخرى.

(١) سورة النحل، الآية ٩.

(٢) سورة النحل، الآية ٨.

(٣) سورة النحل، الآية ٥.

تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾﴾[1].

وقال: ﴿ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗۖ لَّكُم مِّنۡهُ شَرَابٞ وَمِنۡهُ شَجَرٞ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾﴾[2].

وقال: ﴿يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرۡعَ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلۡأَعۡنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِۚ﴾[3].

وقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا﴾[4].

إلى آخر ما ذكر، ذكر جميع ما ينتفع به من أنواع المنافع، مبالغاً غير مكفي. يدلُّ ما ذكر في الخيل من الركوب، وكذلك في البغال والحمير، على أنه ليس فيها منفعة أخرى سوى ما ذكر: وهو الركوب، إذ أُخرج الذكر لها على المبالغة والاستقصاء ليس على الاكتفاء، ولو كان للناس منفعة أخرى لذكرها[5] على ما ذكر في غيرها».

(١) سورة النحل، الآية ٦.

(٢) سورة النحل، الآية ١٠.

(٣) سورة النحل، الآية ١١.

(٤) سورة النحل، الآية ١٤.

(٥) في الأصل: كذكرها.

وساق هذا في البدائع[1].

(١) ورد في بدائع الكاساني: «ووجه الاستدلال به ما حكي عن ابن عباس رضي الله عنهما، فإنه روي أنه سئل عن لحم الخيل، فقرأ بهذه الآية الشريفة وقال: ولم يقل تبارك وتعالى: لتأكلوها، فيكره أكلها. وتمام هذا الاستدلال أن الله تبارك وتعالى ذكر الأنعام فيما تقدم ومنافعها، وبالغ في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۖ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴿٧﴾﴾.
وكذا ذكر فيما بعد هذه الآية الشريفة متصلاً بها منافع الماء المنزل من السماء والمنافع المتعلقة بالليل والنهار والشمس والقمر والنجوم والمنافع المتعلقة بالبحر على سبيل المبالغة، بيان شفاء لا بيان كفاية. وذكر في هذه الآية أنه سبحانه وتعالى خلق الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، ذكر منفعة الركوب والزينة ولم يذكر سبحانه وتعالى منفعة الأكل؛ فدلَّ أنه ليس فيها منفعة أخرى سوى ما ذكرناه.
ولو كان هناك منفعة أخرى سوى ما ذكرنا لم يحتمل أن لا نذكرها عند ذكر المنافع المتعلقة بها على سبيل المبالغة =

وقرأت نحوه في «أحكام القرآن» للإمام أبي بكر الرازي. قال بعدما ذكر الرواية عن ابن عباس: «وهذا دليل ظاهر على حظر لحمها، لأن الله تبارك وتعالى ذكر عظم منافعها، فذكر منها الأكل بقوله عز وجل: ﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۗ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ۝﴾.

ثم ذكر الخيل والبغال والحمير، فذكر من منافعه الركوب والزينة، فلو كان الأكل من منافعها ـ وهو من أعظم المنافع ـ لذكره كما ذكره من منافع

= والاستقصاء. وقوله عز وجل: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾. ولحم الخيل ليس بطيب، بل هو خبيث، لأن الطباع السليمة لا تستطيبه، بل تستخبثه، حتى لا تجد أحداً ترك بطبعه إلاَّ ويستخبثه وينقي طبعه عن أكله، وإنما يرغبون في ركوبه الا يرغب طبعه فيما كان مجبولاً عليه، ولهذا لم يجعل المستخبث في الطبع غذاء اليسر، وإنما جعل ما هو مستطاب بلغ في الطيب غايته».

بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٢٧٥٩.

الأنعام»[١].

وفي شرح المختلف والحجة لأبي حنيفة[٢]

---

(١) ورد قول الإمام الرازي الجصاص في أحكام القرآن ٥/ ٢ على النحو التالي: «فهذا دليل ظاهر على حظر لحومها، وذلك لأن الله تعالى ذكر الأنعام وعظم منافعها، فذكر منها الأكل بقوله تعالى: ﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۗ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ۝﴾. ثم ذكر الخيل والبغال والحمير، وذكر منافعها الركوب والزينة، فلو كان الأكل من منافعها ـ وهو أعظم المنافع ـ لذكره كما ذكر من منافع الأنعام».

(٢) الحجة لأبي حنيفة: ربما يقصد «كتاب الحجة الصغير» لعيسى بن أبان عن محمد بن الحسن. فقد ذكر الخوارزمي في مسند أبي حنيفة عن الصيمري بإسناده إلى المأمون أنه جمع في عصره كتاب في الأحاديث، ووضع بين يديه وقالوا: إن أصحاب أبي حنيفة هم الذين مقدمون عندك لا يعملون بها ـ في قصة طويلة ـ إلى أن صنف عيسى هذا الكتاب، وبيَّن فيه وجوه الأخبار ـ ، وما يجب قبوله، وما يجب تأويله، وما يجب العمل فيه بالمتضادين. وبيَّن فيه حجج أبي حنيفة؛ فلما قرأه المأمون ترحَّم على أبي حنيفة. كشف الظنون ١/ ٦٣١. =

ومن تابعه: قوله تعالى: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ﴾، وللاستدلال بالآية من وجهين:

أحدهما: أنه جمع بين الخيل والبغال والحمير، فالجمع بينهما يدل على التساوي بينهما فيما هو المطلوب من الخليقة، وفي البغال والحمير الركوب والزينة دون الأكل، فكذلك في الخيل.

الثاني: أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿لِتَرۡكَبُوهَا﴾، وهذا لام «العرض»، أو لام «لأجل»، يعني: لأجل أن تركبوها، خرج ذلك مخرج الامتنان على عبيده، ومنَّة الأكل فوق منَّة الركوب، ولا يحسن من الحكيم أن يمتنَّ بأدنى النعمتين وترك أعلاهما، فتركه يدل على عدم إباحة الأكل.

= هذا ما ورد في كشف الظنون. ويبدو أن المقصود كتاب «الحجة على أهل المدينة» لمحمد بن الحسن الذي اشتهر برواية عيسى بن أبان، وهو ما أراد أن يقوله صاحب الكشف. وقد طبع بتصحيح وتعليق مهدي حسن الكيلاني القادري في مطبعة المعارف الشرفية بحيدرآباد بين ٨٥ ــ ١٣٩٠هـ.

واقتصر في «الهداية» على الثاني[1].

وعليه إيرادات، منها:

فإن قيل: إنما لم يُذكر، لأنه يُفهم الأعلى بذكر الأدنى بالطريق الأولى.

قلنا: ذاك إنما يصح إذا كان البيان بطريق الكناية، وما نحن بصدده من قبيل بيان النهاية.

ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۖ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ۝٥﴾، ثم عطف عليه: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ﴾؟ فلو كان المراد ما ذكرتم لاكتفي بقوله: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ﴾ من غير ذكر شيء آخر من المنافع. فلما قال:

---

(١) قال الإمام المرغيناني: «ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ﴾، خرج مخرج الامتنان، والأكل من أعلى منافعها، والحكيم لا يترك الامتنان بأعلى النعم ويمتنُّ بأدناها، ولأنه آلة إرهاب العدو، فيكره أكله احتراماً له، ولهذا يضرب له بسهم في الغنيمة، ولأن في إباحته تقليل آلة الجهاد». الهداية ٣/٦٨.

﴿لِتَرْكَبُوهَا﴾ ثبت أن الحكم في المعطوف عليه غير الحكم في المعطوف.

وأيضاً فإن قلت: إنما يستقيم هذا إذا كان المقصد من النص الامتنان بمطلق النعم، إذ تلك النعم مانعة على غيرها.

أما إذا كان القصد ذكر الامتنان بالنعم المختصة بكل واحد من الأشياء المذكورة فلا يستقيم، ولئن سلمنا، ولكن لم قلتم إن منفعة الأكل في الخيل فوق منفعة الركوب والزينة؟

قوله بأن منفعة الأكل يتعلق بها البقاء، قلنا: منفعة الأكل في الخيل يتعلق بها البقاء في الجملة، ولكن غيره سدَّ مسدَّه في تعلُّق البقاء، وهو الغنم والبقر وغيرها.

أما منفعة الركوب والزينة في الخيل فمنفعة لا يسدُّ مسدَّها غيرُها في ذلك. فإن الركوب والزينة في الجملة، فتركُ الامتنان في منفعة الأكل في الخيل لا يدل على حرمة الأكل، لكن الامتنان بنعمة الدَّرِّ

والنسل والبيع.

قلنا: وجه الامتنان لا يتعلق باختصاص هذه المنافع لهذه الأشياء، وإنما يتعلق برجوع هذه المنافع إلى العباد، لأن وجه النعم في ذلك، لا في اختصاصها بهذه الأشياء.

ومنفعة الأكل في الخيل بالإضافة إلينا فوق منفعة الركوب؛ والزينة لا تختصُّ بهذه الحيوانات، بل يوجد في غيرها، وهو البقر والفيل وغير ذلك؛ فلا يكون المقصد ذكر المنافع المختصة بها.

قوله: لِمَ قلت إن منفعة الأكل في الخيل فوق منفعة الركوب والزينة؟

قلنا: لأن منفعة الأكل في الخيل يتعلق بها[1] البقاء.

وأما قوله: غيرُه يسدُّ مسدَّه في تعلُّق البقاء به، قلنا: ولكن بهذا لا يخرج كون منفعة الأكل من أن يكون فوق منفعة الركوب والزينة؛ وأما منفعة البيع

(١) في الأصل: بهما.

فقد ذكرها دلالة، إذ لم يذكرها صريحاً، لأنه متى تَبيَّن كونه منتفعاً به في ذاته تبيَّن أنه حال متقوَّم، وأنه محل البيع.

ووافق مالك رحمة الله تعالى على الحكم.

والدليل على ما أخبرني حافظ العصر، حدثنا محمد بن محمد بن قوام البالسي، أخبرنا الحافظ جمال الدين يوسف بن الزكي عبد الرحمن، أخبرنا محمد بن الكمال عبد الرحيم المقدسي، أخبرنا المؤيد الطوسي، أخبرنا هبة الله بن سهل، أخبرنا سعيد بن محمد، أخبرنا إبراهيم بن أحمد السرخسي، أخبرنا إبراهيم بن عبد الصمد، أخبرنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر، أخبرنا مالك بن أنس قال: أحسن ما سمعت من أكل الدواب: الخيل والبغال والحمير إنما لا تؤكل لأن الله تعالى قال: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ وقال في الأنعام: ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٧٩﴾[1].

(١) روى يحيى عن مالك أن أحسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير أنها لا تؤكل، لأن الله تبارك وتعالى قال: =

وقرأت في كتاب «الاستذكار»[1] قال أبو عمر: ذكر مالك في هذا الباب، واحتجَّ وأحسن الاحتجاج.

واستُدل لأبي حنيفة أيضاً بالسنة على ما أخبرني حافظ العصر بإسناده إلى الطحاوي، بسنده إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الخيل والبغال

= ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [سورة النحل، الآية ٨]، وقال تبارك وتعالى في الأنعام: ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٧٩﴾ [سورة غافر، الآية ٧٩]، وقال تبارك وتعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [سورة الحج، الآية ٣٤]، ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [سورة الحج، الآية ٣٦].
قال مالك: فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، وذكر الأنعام للركوب والأكل. موطأ الإمام مالك برواية يحيى الليثي ص ٣٧٣.

(١) كتاب «الاستذكار لمذاهب أئمة الأمصار وفيما تضمنه الموطأ من المعاني والآثار» هو للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الملك بن عبد البر القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ.

والحمير[1].

ورويناه من السنن الثلاث[2]، وعلى ما أنبأني به أبو الطاهر بإسناده إلى الطحاوي، بسنده عن جابر بن عبد الله أنه قال: «حرَّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الإنسية، ولحوم الخيل والبغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وحرَّم المجثَّمة والخَلْسة والنُّهبة»[3].

---

(١) رواية الإمام الطحاوي عن خالد بن الوليد: «أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الخيل، والبغال، والحمير»، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/ ٢١٠.

(٢) في الأصل: الثلاثة.

(٣) بداية رواية الحديث كما في مشكل الآثار للطحاوي ٤/ ١٦٥: «... عن جابر بن عبد الله قال: لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة، فأخذوا الحمير الأهلية فذبحوها وملؤوا منها القدور، فبلغ ذلك النبي ﷺ. فأمرنا رسول الله ﷺ فكفأنا القدور يومئذ، وقال: إن الله سيأتيكم برزق هو أجلُّ من هذا وأطيب. فكفأنا القدور وهي تغلي. فحرَّم رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم لحوم الحمر الإنسية...». =

وقرأت في مختصر الإمام أبي الحسن الكرخي[1]: حدثنا الجوري قال: حدثنا هارون بن راشد المستملي قال: حدثنا محمد بن حرب الأبرش قال: حدثنا أبو سلمة سليمان بن سليم، عن صالح بن

= والمجثَّمة: هي الشاة ترمى بالحجارة حتى تموت.

والخليسة: الفريسة تُستخلص من السبع فتموت قبل أن تُذكَّى.

والنُّهبة: ما يُنتَهب، بمعنى يؤخذ قهراً.

وقال الإمام الدارمي بعد أن أورد حديثين في النهي عن النهبة: «هذا في الغزو إذا غنموا قبل أن يقسم». سنن الدارمي ٢/ ١٥.

وقد أورد قريباً من هذه الرواية الجصاص في أحكام القرآن، وهي رواية عكرمة بن عمارة عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر قال: لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة، فذبحوها، فحرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الإنسية، ولحوم الخيل، والبغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وحرم الخلسة والنهبة». أحكام القرآن ٥/ ٢ ـ ٣.

(١) يقصد مختصره في الفروع، وهو أحد مؤلفاته، كما في هدية العارفين ١/ ٦٤٦.

يحيى، عن جده المقدام بن معديكرب، أن النبي ﷺ قال: «حرام عليكم الحمار الأهلي، وخيلها، وبغالها، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطيور».

وبقوله ﷺ في حديث مانعي الزكاة: «الخيل لثلاثة»[1]، بيَّن أنها لا تصلح لغير ذلك، ولو صلحت للأكل لقال: الخيل لأربعة، ولقال: ولرجلٍ طعام.

وأما الآثار التي أشار إليها الإمام محمد بن الحسن الشيباني، فمنها ما ورد في «الأصل»[2] عن أبي يوسف، أخبرنا أبان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك قال: «أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله ﷺ

---

(١) قال عليه الصلاة والسلام: «الخيل ثلاثة: فرس يربطه الرجل في سبيل الله عز وجل، فثمنه أجر، وركوبه أجر، وعاريته أجر، وعلفه أجر. وفرس يغالق عليه الرجل ويراهن، فثمنه وزر، وعلفه وزر، وركوبه وزر. وفرس للبطنة، فعسى أن يكون سداداً من الفقر إن شاء الله تعالى». مسند الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ٦٩، ٥/ ٣٨١.

(٢) ويسمى «المبسوط» أيضاً كما في كشف الظنون ١/ ١٠٧.

فرساً ونحن بالمدينة فأكلنا». متفق عليه[1].

---

(١) هكذا! ولم أجده في صحيح واحد، فضلاً عن الصحيحين.. إنما الذي اتفق عليه الشيخان في لحوم الخيل حديثان:

الأول حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخَّص في الخيل».

وحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: نحرنا على عهد النبي ﷺ فرساً فأكلناه».

انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٢/ ٢٧٠.

ولا توجد رواية مثل هذه عن أنس رضي الله عنه.

ويبدو أن الخطأ هو من الناسخ، والذي بدا لي بعد جولة بين مظان كتب الحديث أن المؤلف نقله من تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر، وفيه: «حديث أسماء بنت أبي بكر: نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه». متفق عليه، بزيادة: ونحن بالمدينة. وزاد أحمد فيه: نحن وأهل بيته. تلخيص الحبير ٤/ ١٦٦. وكذا نقله محمد بن السيد درويش الحوت في كتابه «حسن الأثر فيما فيه ضعف واختلاف من حديث وخبر وأثر» ص ٥١٩. قلت: ولم أر تلك الزيادة في مسند الإمام أحمد، ولعله قد غاب موضعه عني.

=

وفي لفظ لأحمد: «فأكلناه نحن وأهل بيته».

ومنها ما [جاء][1] عن جابر بن عبد الله قال: «نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل». متفق عليه[2] وللبخاري: «[ورخص في][3] لحوم الخيل»[4].

= وفي مجمع الزوائد: «عن أسماء بنت أبي بكر قالت: ذبحنا فرساً فأكلنا نحن وأهل بيت رسول الله ﷺ» قال مؤلفه: هو في الصحيح خلا قوله: نحن وأهل بيت رسول الله ﷺ رواه الطبراني. وفيه سليمان بن أحمد الواسطي وهو متروك. مجمع الزوائد ٥/٤٦، ٤٧.

(١) زيادة من عند المحقق.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل ٦/٢٢٩.
صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل ٦/٦٦.

(٣) في الأصل: وللبخاري زار حض عن لحوم الخيل.

(٤) رواية الإمام البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخّص في لحوم الخيل».

ومنها عن الزبير: «أنهم نحروا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلوه». أخرجه البزار[1].

ومنها ما [جاء][2] عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر[3]، وأمر رسول الله ﷺ بلحوم الخيل أن تؤكل».

أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط[4].

---

(١) البحر الزخار المعروف بمسند البزار ٣/١٩٧ ـ ١٩٨.
قال في مجمع الزوائد ٥/٤٦: رواه البزار عن شيخه زكريا بن يحيى بن أيوب، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٢) زيادة من عند المحقق.

(٣) في الأصل زيادة: «الأهلية»، وهي غير موجودة في المعجم الكبير.

(٤) المعجم الكبير للطبراني ٢/١٨٠، رقم ١٢٨٢. قال في مجمع الزوائد ٥/٤٧: له في الصحيح النهي عن الحمر الأهلية من غير إذن في لحوم الخيل، ثم قال: ورجالهما رجال الصحيح، خلا محمد بن عبيد المحاربي، وهو ثقة.

ووافقهما[1] الشافعي، واستدل له الرافعي بحديث جابر، وحديث أسماء.

ووافقهما الإمام أحمد رحمه الله، واستدل له ابن قدامة بحديث جابر، وحديث أسماء[2].

● وأجاب الإمام أبو بكر الرازي من قبل أبي حنيفة:

(أ) أولاً بإعلال حديث جابر، بأن عمرو بن دينار لم يسمعه من جابر، لأن ابن جريج رواه عن عمرو بن دينار، عن رجل، عن جابر.

(ب) وبأن جابراً لم يشهد خيبر، لأن محمد بن إسحاق روى عن سلاّم بن كركرة أنه لم يشهدها.

(ج) وبأنه قد تعارضت روايتاه، فتساقطتا[3].

---

(١) أي ووافق أبا يوسف ومحمد بن الحسن في عدم تحريم لحوم الخيل.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٨/ ٥٩١.

(٣) في الأصل: فتساقطا.

● وعن حديث أسماء:

(أ) بأنه ليس فيه أن النبي ﷺ عَلِمَ فأقرَّهم، ولو ثبت علمه بها حُمل على ما قبل الحظر.

(ب) وبأنه تعارض الحاظر والمبيح، فالحظر أولى[1].

واستشهد على اعتبار هذا عند السلف بقولهم في حديث عمرو بن شعيب: ما بالهم لا يصلون وقد صلَّى عليه الصلاة والسلام؟ قال: النهي قد جاء في الصلاة بعد العصر، فكذلك لا يصلون[2].

---

(١) في الأصل: أولا.

(٢) قول الإمام الجصاص في أحكام القرآن ٥/ ٢ ــ ٣:
«وروى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر. ولم يسمع عمرو بن دينار هذا الحديث من جابر، وذلك لأن ابن جريج رواه عن عمرو بن دينار، عن رجل، عن جابر، وجابر لم يشهد خيبر، لأن محمد بن إسحاق روى عن سلام بن كركرة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، ولم يشهد جابر خيبر، =

. . . .

= وأن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر وأذن لهم في لحوم الخيل، فوردت أخبار جابر في ذلك متعارضة، فجائز حينئذٍ أن يقال فيها وجهان: أحدهما أنه إذا ورد خبران: أحدهما حاظر والآخر مبيح، فالحظر أولى. فجائز أن يكون الشارع أباحه في وقت ثم حظره، وذلك لأن الأصل كان الإباحة، والحظر طارىء عليها لا محالة، ولا نعلم إباحة بعد الحظر، فحكم الحظر ثابت لا محالة، إذ لم تثبت إباحة بعد الحظر. وقد روي عن جماعة من السلف هذا المعنى، وذلك لأن ابن وهب روى عن الليث بن سعد قال: خسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة سنة ثلاث عشرة ومائة، وبها يومئذٍ رجال من أهل العلم كثير، منهم ابن شهاب وأبو بكر بن حزم وقتادة وعمرو بن شعيب؛ قال: فقمنا قياماً بعد العصر ندعو الله، فقلت لأيوب بن موسى القرشي: ما لهم لا يصلون وقد صلّى النبي ﷺ؟ قال: النهي قد جاء في الصلاة بعد العصر أن لا تصلي، فلذلك لا يصلون؛ وأن النهي يقطع الأمر، فهذا أحد الوجهين في حديث جابر. والوجه الآخر إن يتعارض خبرا جابر فيسقطا كأنهما لم يردا. وقد روى إسرائيل بن يونس عن عبد الكريم الجزري، عن =

فوافق على هذا الوجه في شرح التأويلات، والبدائع، وشرح المختلف، والهداية، وعامة الكتب، ومنها المحيط[1]، ولفظه: «فقد اجتمع المبيح والمحرم، ولم يعرف التاريخ بينهما، فنجعل المحرم متأخراً احتياطاً لأمر الحرمة، وتقليلاً للنسخ».

قلت: قد عُلم التاريخ في بعضها، وهو حديث جابر، فاتفق البخاري ومسلم على قوله: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في الخيل».

= عطاء بن أبي رباح، عن جابر قال: كنا نأكل لحوم الخيل. قال عطاء: فقلت له: فالبغال؟ قال: أما البغال فلا. وروى هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه. وهذا لا حجة فيه للمخالف، لأنه ليس فيه أن النبي ﷺ علم به وأقرهم عليه. ولو ثبت أن النبي ﷺ علم به وأقرهم عليه كان محمولاً على أنه كان قبل الحظر».

(١) كتاب المحيط هو للإمام برهان الإسلام السرخسي.

وللبخاري: [«ورخص في][1] لحوم الخيل».

وللطبراني في الأوسط والبزار عنه[2] قال: «لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة، فأخذوا الحمير الأهلية فذبحوها وأغلوا منها القدور، فبلغ ذلك النبي ﷺ. قال جابر: فأمرنا رسول الله ﷺ فأكفأنا القدور وهي تغلي. قال: فحرَّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الإنسية، ولحوم الخيل والبغال، وكلَّ ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير، وحرَّم المجثَّمة والخَلْسة والنُّهبة»[3].

وقد كانت خيبر سنة سبع على ما ذكر ابن إسحاق.

(١) في الأصل: زارخص عن.

(٢) أي عن جابر رضي الله عنه.

(٣) لم أره بهذه الرواية في مسند البزار، ولا في المعاجم الثلاثة للطبراني.
وتوجد روايتان قريبتان من هذا اللفظ في المعجم الكبير عن أبي ثعلبة.. انظر ٢٢/ ٢١٥ ــ ٢١٦.

ووقع في المستدرك: سنة ست[1].

وقد كان إسلام خالد بن الوليد في صفر سنة ثمان، كما ذكره في التهذيب وغيره[2].

وروى الحاكم عن عمرو بن العاص قال: «خرجت عامداً إلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم، فلقيت خالد بن الوليد، وذلك قبيل[3] الفتح، وهو مقبل من مكة، فقلت: أين [تريد][4] يا أبا سليمان؟ فقال: والله لقد استقام الميسم[5]، وإن الرجل لنبي، أذهب فأسلم، فحتى متى[6]؟».

(١) روى الحاكم عن موسى بن عقبة قال: «كان فتح خيبر سنة ست». المستدرك ٣/ ٢٩٧. وفي الأصل: ستة.

(٢) انظر خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ص١٠٣.
وفي تهذيب التهذيب لابن حجر ٣/ ١٢٤ أنه «أسلم بعد الحديبية... واختلف في شهوده خيبر».

(٣) في الأصل: قبل، والتصحيح من المستدرك.

(٤) ساقطة من الأصل، ومثبتة في المستدرك.

(٥) في الأصل: قال... المسم. والتصحيح من المستدرك.

(٦) في الأصل: لحتى، والتصحيح من المستدرك.

قال: فقدمنا[١] المدينة على رسول الله ﷺ، وتقدَّم خالد بن الوليد، فأسلم، وبايع، ثم دنوت، فبايعت وانصرفت»[٢].

فإن قلت: جاء في حديث عنه[٣]: «كنا[٤] مع النبي ﷺ يوم خيبر فبعثني أنادي: الصلاة جامعة، لا تدخل[٥] الجنة إلاَّ نفس مسلمة»[٦].

قلت: قال الواقدي: «الثبت عندنا أن خالداً لم يشهد خيبر، وأسلم قبل الفتح»[٧].

---

(١) في الأصل: وقدمنا، والتصحيح من المستدرك.

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

(٣) أي عن خالد رضي الله عنه في المستدرك.

(٤) في الأصل: كما.

(٥) في الأصل: يدخل.

(٦) المستدرك على الصحيحين ٣/ ٢٩٧.

(٧) قال الواقدي في المغازي ٢/ ٦٦١: «الثبت عندنا أن خالداً لم يشهد خيبراً، وأسلم قبل الفتح، هو وعمرو بن العاص، وعثمان بن طلحة بن أبي طلحة أول يوم من صفر سنة ثمان».

وهذا تضعيف لتلك الرواية.

قلت: ولعله إن ثبتت هذه الكلمة أن يكون قد اجتاز بها في بعض الغزوات التي كانت بعد ذلك، لأن الحديث قد رواه الطبراني فقال فيه عنه: «قال: غزوت مع رسول الله ﷺ، فأتت اليهودُ رسولَ الله ﷺ، فشكوا إليه أن الناس أسرعوا في حظائرهم[١]، فبعثني رسول الله ﷺ، فناديت في الناس: إن الصلاة جامعة، ولا يدخل الجنة إلاَّ مسلم. فلما اجتمع الناس، قام رسول الله[٢] ﷺ فقال: ما بال اليهود شَكَوْا[٣] أنكم أسرعتم في حظائرهم؟ ألا لا يَحِلُّ أموال المعاهَدين بغير حقِّها،

---

(١) الحظائر: البساتين القريبة من العمران. قال ابن كثير رحمه الله: وكأن هذا الصنيع وقع بعد إعطائهم العهد ومعاملتهم على الشطر. والله أعلم. تفسير ابن كثير ٢/ ٥٦٣.

(٢) في الأصل: النبي، والتصحيح (لفظاً) من المعجم الكبير.

(٣) في الأصل: يشكو، والتصحيح من المعجم الكبير، والتصحيحات التالية كذلك.

وحرام عليكم حُمُرُ[1] الأهلية، وخيلُها، وكلُّ ذي ناب من السَّبُع[2]، و [كلُّ ذي][3] مخلب من الطير»[4].

ورواه من طريق آخر عن جابر[5] عن النبي ﷺ مثله، وزاد: «ألا لا يقول رجل متكىء على أريكته: ما وجدنا في كتاب الله[6] من حلالٍ أحللناه، وما وجدنا في كتاب الله[7] من حرام حرَّمناه، ألا وإني أحرم عليكم أموال المعاهَدين. . .»[8]. الحديث.

ورواه من طريق آخر عن خالد: «قال

---

(١) في الأصل: الحمر. . .

(٢) في الأصل: السباع.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من المعجم الكبير.

(٤) المعجم الكبير للطبراني ٤/ ١١١.

(٥) هكذا في الأصل، وفي المعجم الكبير للطبراني ٤/ ١١١ أنه خالد رضي الله عنه.

(٦) في الأصل زيادة كلمة: تعالى.

(٧) في الأصل زيادة كلمة: تعالى.

(٨) المعجم الكبير للطبراني ٤/ ١١١.

رسول الله ﷺ: يا خالد، أذِّن في الناس: الصلاة جامعة، لا يدخل الجنة إلاَّ نفس مسلمة. ثم خرج[1] فصلَّى بالهاجرة، ثم قام[2] في الناس فقال: ما أُحِلُّ أموالَ المعاهَدين بغير حقِّها، عسى الرجل منكم أن يقول وهو متكىء على أريكته: ما وجدنا في كتاب الله [عزَّ وجل][3] من حلال أحللناه، وما وجدنا من حرام حرَّمناه[4]. وإني أحرِّم عليكم أموال المعاهَدين بغير حقها»[5].

فهذه عدة طرق ليس فيها ذكر خيبر.

ومن المعلوم قطعاً أنه لم يكن لليهود عهد يوم خيبر، كيف وقد نحروا حمرهم، إلى غير ذلك مما ذكر في الصحيحين؟[6].

---

(١) في الأصل: اخرج.

(٢) في الأصل: أقام.

(٣) في الأصل: تعالى.

(٤) في الأصل زيادة: ألا.

(٥) المعجم الكبير للطبراني ٤/ ١١١.

(٦) انظر عن خيبر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب =

فصحَّ ما قال الواقدي. والله تبارك وتعالى أعلم.

وقال في شرح التأويلات بأن أكل لحوم الخيل كان حال الضرورة، لما رُوي عن الزاهدي[1] أنه قال: ما علمنا الخيلَ أُكلت إلاَّ في الحصار.

وعن الحسن[2]: كان أصحاب رسول الله ﷺ يأكلون لحم الخيل في مغازيهم.

قلت: ويؤيد هذا[3] أن ابن عباس رضي الله

= غزوة خيبر ٥/ ٧٢، وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر ٥/ ١٨٥.

(١) ربما يقصد الإمام العلامة مختار بن محمود بن محمد الزاهدي العرميني ـ أو الغزميني ـ من أكابر الحنفية. من كتبه «الحاوي في الفتاوي» و «المجتبى» شرح به مختصر القدوري في الفقه، وهو شرح نفيس، و «قنية المنية لتتميم الغنية». الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣/ ٤٦٠ ـ ٤٦٢، والأعلام ٨/ ٧٢ ط٢.

(٢) يقصد الإمام الحسن البصري.

(٣) في الأصل: هاد.

تعالى عنهما قد روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية، وأمر بلحوم الخيل، كما قدمته[1].

وقد صحَّ أنه كره أكلها. وهو لا يترك ما علمه عن النبي ﷺ إلاَّ لعلمه بالحال. والله أعلم[2].

وقال في الهداية: «ولأنه آلة إرهاب العدو، فيكره أكله احتراماً [له][3]. ولهذا يُضرب له بسهم في الغنيمة. ولأن في إباحته تقليل آله الجهاد»[4].

قلت: ويؤيده ما رواه في «الأصل»[5] عن

---

(١) انظر: ص ٥٤ ـ ٥٥ من هذا الكتاب.

(٢) انظر: ص ٣٤ من هذا الكتاب.

ووردَ في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا أدري أنهى عنه رسولُ الله ﷺ من أجل أنه حَمُولة الناس فكره أن تذهبَ حَمُولتهم، أو حرَّمه في يوم خيبرَ لحمَ الحمر الأهلية». كتاب المغازي، باب غزوة خيبر ٥/ ٧٩. وفي هامش الصحيح: قوله: أو حرَّمه يعني تحريماً مطلقاً أبدياً. فقوله لحم الحمر بيان للضمير.

(٣) زيادة من الهداية.

(٤) الهداية للمرغيناني ٣/ ٦٨.

(٥) كتاب «الأصل» لمحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة =

حنش بن الحارث، عن أبيه قال: كنا إذا أنتجت الفرس أخذنا فِلْوَها[1] ذبحة، فبلغ ذلك عمر، فكتب إلينا أن لا تفعلوا، فإن في الأمر براحاً[2].

وأجاب الطحاوي في معاني الآثار من [قبيلهما][3] بأن النبي ﷺ أباح لهم لحوم الخيل، في وقت منعه إياهم لحوم الحمر.

فدل ذلك على اختلاف لحومهما[4].

= رحمهما الله تعالى، وقد طبعت عدة أجزاء منه في مجلس دائرة المعارف النعمانية بحيدرآباد باعتناء أبي الوفاء الأفغاني بين ٨٦ ـ ١٣٩٣هـ.

(١) الفِلْوُ والفُلُوُّ: الجحش أو المُهْرُ يُفْطم أو يبلغ السنة.

(٢) في الأصل: براح.

(٣) في الأصل كلمة غير واضحة، وهذا أقرب رسم لها. ويعني أن الطحاوي أجاب عن أبي يوسف ومحمد في مخالفتهما أبا حنيفة وإباحتهما لحم الخيل.

(٤) يقول الإمام الطحاوي: «ولكن الآثار عن رسول الله ﷺ إذا صحت وتواترت، أولى أن يقال بها من النظر، ولا سيما إذ قد أخبر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أباح لهم لحوم الخيل في وقت منعه إياهم =

والجواب: أنا قد بيّنا تأخّر الناهي عن هذا الوقت.

ولمَّا اجتمع في وقت الضرورة ما هو محرَّم لنجاسته وما هو لكراهته مع طهارته، فأبيح الطاهر للضرورة وحرَّم النجس، فلهذا اختلف لحومها. والله تبارك وتعالى أعلم.

وقال في «مشكله» في حديث جابر الذي فيه: «وحرَّم لحوم الحمر الإنسية ولحوم الخيل»[1]:

«هذا يرويه عكرمة [بن][2] عمار عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، [عن عبد الرحمن][3]، عن جابر[4]».

= من لحوم الحمر الأهلية. فدلَّ ذلك على اختلاف حكم لحومهما» شرح معاني الآثار ٤/٢١١.

(١) انظر الحديث بتمامه في مشكل الآثار ٤/١٦٥. وهو كما ورد في هامش ص ٥٠ من هذا الكتاب.

(٢) في الأصل: عن. والتصحيح من مشكل الآثار.

(٣) زيادة من مشكل الآثار.

(٤) سند الحديث ورد في بدايته ـ في مشكل الآثار ـ وليس بعده.

فأهل العلم بالحديث يضعِّفون حديث عكرمة عن يحيى، ولا يجعلونه[1] فيه حجة، ولو كان فيه حجة لكان حديث جابر: «أطعمنا لحوم الخيل» أولى، لأنه رواه محمد بن علي بن الحسين[2]، وعطاء بن أبي رباح، وأبو[3] الزبير عن جابر. ولأنه أولى بالحفظ من واحد[4].

وقال بعد ذكر احتجاج مالك بالآية الشريفة:
ولا يمنع ما احتجَّ به مالك من أكل لحومها،

---

(١) في الأصل: ولا يجعلون.

(٢) في الأصل: الحسن.

(٣) في الأصل، وفي مشكل الآثار أيضاً: وأبي. وهو مناسب لما ورد هناك من قوله: فكان خلاف محمد بن علي بن الحسين وعطاء... إلخ.

(٤) أورده المؤلف مختصراً، ففي مشكل الآثار ٤/ ١٦٥ ـ ١٦٦: «فكان خلاف محمد بن علي بن الحسين وعطاء بن أبي رباح وأبي الزبير عن جابر ليس كهو في ذلك عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر. فروايتهم أولى مما رواه فيه عن أبي سلمة عن جابر، لأن ثلاثة أولى بالحفظ من واحد. والله سبحانه نسأله التوفيق».

لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾[1].

فلم يكن مانعاً أن يكون قد خلقهم لغير ذلك أيضاً، إذ كان سبحانه وتعالى قد قال: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾[2]، فكذلك قول الله عز وجل: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾[3] ليس مانعاً أن يكون خلقها لذلك ولما سواه مما قد أباحه لسنة النبي ﷺ.

ومثل ذلك في الحديث: بينما رجل يسوق بقرة [له][4] قد حَمَلَ عليها، التفتت إليه البقرة فقالت: إني لم أُخلق لهذا، إنما خلقت للحرث[5]. فقال

---

(١) قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾. سورة هود، الآيتان ١١٨، ١١٩.

(٢) سورة الذاريات، الآية ٥٦.

(٣) سورة النحل، الآية ٨.

(٤) زيادة من صحيح مسلم.

(٥) في الأصل: الحراث.

الناس: سبحان الله ـ تعجباً وفزعاً ـ أبقرة تَكَلَّم[1].
فقال رسول الله ﷺ: فإني أؤمن به[2] وأبو[3] بكر وعمر»[4].

فكان إخبار البقرة بما أنطقها الله تعالى به حقاً، إذ صدَّق به النبي ﷺ، وآمن به هو وأبو بكر وعمر، ولم يكن ذلك مانعاً من أكل لحومها لما أباح الله ذلك منها في كتابه.

---

(١) في الأصل: تتكلم.

(٢) في الأصل: بهذا.

(٣) في الأصل: وأبي.

(٤) رواه مسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ٧/ ١١٠ ـ ١١١. وانظر الحديث بألفاظ مختلفة في صحيح البخاري: كتاب الحراثة والزراعة، باب استعمال البقر للحراثة ٣/ ٦٧، وكتاب فضائل الصحابة ٤/ ١٩٢ ـ ١٩٣، وكتاب الأنبياء ٤/ ١٤٩.
وسنن الترمذي ٥/ ٦١٥ ـ ٦١٦ رقم الحديث ٣٦٧٧.
ومسند الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦، ٢/ ٣٨٢، ٢/ ٥٠٢. وكلها مروية عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والجواب عن الأول:

(أ) أن عكرمة بن عمار قد أخرج له مسلم.

(ب) وإن كان كما قيل، وأنه لا ترجيح بكثرة الرواية على ما قرر في الأصول، وإن كان هو اختيار الطحاوي، فقد صار من ردِّ المختلف إلى المختلف.

أو نقول: يكفي في الباب حديث خالد، وقول ابن عباس ومن معه. والله تبارك وتعالى أعلم.

وعن الثاني:

(أ) أن آثار النهي ترجح فهم الاختصاص.

(ب) وأن السنة المبيحة محلها الضرورة لا الإطلاق على ما قدمنا. والله تبارك وتعالى أعلم.

وقال ابن قدامة: «وحديث خالد ليس له إسناد جيد، قاله أحمد. قال: فيه رجلان لا يعرفان[1]، يرويه ثور عن رجل ليس بمعروف. وقال: لا ندع أحاديثنا لمثل[2] هذا الحديث المنكر»[3].

---

(١) في المغني: قال: وفيه رجلان ولا يعرفان.

(٢) في الأصل: مثل.

(٣) المغني ٨/ ٥٩١.

قال: «ولأنه حيوان طاهر مستطاب، ليس بذي ناب ولا مخلب، فيحلُّ كبهيمة الأنعام»[1].

قلت: الذي روى عنه ثورُ بن يزيد هو صالحُ بن يحيى بن المقدام بن معديكرب الكندي. روى [عنه][2] ثور بن يزيد، ويحيى بن خالد، ويزيد بن حجر، وسليمان بن سليم الكناني، وسعيد بن غزوان. ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جَرْحاً[3]، ولا يُعلم فيه جرح مفسَّر، وأبوه يحيى بن المقدام، ذكره ابن حبان في الثقات[4].

وأما قوله: «طاهر ليس بذي ناب ولا مخلب»، فمسلَّم ولا يفسد.

---

(١) المغني ٨/ ٥٩١.

(٢) إضافة لا بد منها، وهي كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم مج ٢ ق ١ ص ٤١٩. ويعني روى ثورٌ عن صالح.

(٣) انظر الجرح والتعديل ٢/ ١/ ٤١٩.

(٤) انظر الثقات لابن حبان ٥/ ٥٢٤، قال فيه: «يحيى بن المقدام بن معد يكرب، يروي عن أبيه. روى عنه صالح بن يحيى».

وأما قوله: «مستطاب» فمعارض[1] بقول «سيف الحق»: ولا أحد[2] يرغب في أكلها إلَّا من غيَّر طبعه عما كان مجبولاً فهو يرغب في أكله. وأما من ترك طبعه[3] فإنه يستخبثه وينفر طبعه عن أكله.

وقال الطحاوي: «وأما الذي يوجبه النظر فالنهي[4] عن أكل لحومها، وذلك أنا وجدنا الأنعام المباح أكلها[5] ذوات أخفاف[6] وذوات أظلاف، ووجدنا الحمر الأهلية [المنهى عن أكل لحومها][7]، والبغال المنهي عن أكل لحومها ذوات حوافر، [وكان الخيل المختلف في أكل لحومها ذوات حوافر.

---

(١) في الأصل: فمارض.

(٢) في الأصل زيادة: فهو.

(٣) يعني تركه على سجيته.

(٤) وردت بداية الجملة في مشكل الآثار ٤/ ١٦٦ على النحو التالي: «وإن رجعت إلى ما يوجبه النظر في ذلك كان هو النهي. . .».

(٥) في مشكل الآثار: المباحة أكل لحومها.

(٦) في مشكل الآثار: خفاف. وكلا الجمعين وارد.

(٧) زيادة من مشكل الآثار.

فكانت ذوات الحوافر المختلف في أكل لحومها بذوات الحوافر المنهي عن أكل لحومها أشبه منها بذوات الأخفاف ذوات الأظلاف المباح أكل لحومها][1].

وقال ابن عبد البر: أما أهل العلم بالحديث، فحديث الإباحة أصح عندهم وأثبت. وأما القياس عندهم فأن لا تؤكل الخيل، لأنها ذوات حوافر.

قلت: قد بيَّنا محلَّ الإباحة وما فيها فسلم القياس، والله تبارك وتعالى أعلم.

قال «سيف الحق»: والرواية الظاهرة عن أبي حنيفة أنه يكره أكلها، ولا يطلق التحريم:

(أ) لاختلاف الأحاديث المروية.

---

(١) ما بين المعقوفتين نقلته من مشكل الآثار ٤/١٦٧، لأن ما ورد في الأصل ناقص وغير مفهوم، وهو على النحو التالي: «فكانت الخيل الخيل المختلف في أكل لحومها أشبه بذوات الحوافر المنهي عن أكل لحومها، إذ هي ذوات حوافر منها بذوات الأظلاف والأخفاف المباح أكل لحومها».

(ب) واختلاف السلف.

(ج) والاحتياط.

قلت: وبهذا أقول. والله سبحانه وتعالى أعلم.

هذا ما تيسَّر عن الفقهاء والمحدِّثين.

● ● ●

الفصل الثاني

[أقـوال أهـل النظـر]

وأما أهل النظر، فقال ركن الدين مسعود بن محمد المعروف بإمام زاده[1]:

---

(١) هو محمد بن أبي بكر القمي، المعروف بإمام زاده مفتي أهل بخارى. مولده سنة ٤٩١هـ. قال المؤلف في تاج التراجم ص ٢٥٣: «رأيت له كتاباً نفيساً سماه شرعة الإسلام».

وقال في الإعلام معلقاً على هذا الكتاب: «شرحه البروسوي في كتابه مفاتيح الجنان، وفاضل آخر سمى شرحه مرشد الأنام إلى دار السلام. قال اللكنوي: ونسب علي القاري شرعة الإسلام لأبي بكر الرازي خطأً» ٦/٢٧٨ ط ٢.

قلت: وله كتاب آخر عنوانه: «عقود العقائد في فنون الفوائد» ذكر في هدية العارفين أنه منظومة. ولا أعرف أن له غير هذين الكتابين.

ولم أر ما أورده الكاتب هنا في شرح شرعة الإسلام للبركوي. والله أعلم.

قال أبو حنيفة: لحم الخيل حرام، خلافاً للنافين له أنه خلق للركوب لقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾[١] معطوفاً على قوله: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ. . .﴾[٢] الآية.

والخلق للركوب ينافي الحل، لأنه لو حلَّ لكان الخلق للراجح من مصلحتي الأكل والركوب لا غير بالمناسبة الحاضرة فلا يكون للركوب، ولأنه لو حلَّ لحلَّ لحم ما لا يُركب، ولذبح، فيفوت ركوبه، فيتعطل خلقه عن فائدة الركوب، ولعلم الله تعالى له فلا يكون خلقه للركوب لكونه قبيحاً.

فإن قيل: لو عملنا بظاهر اللفظ يتعطل خلق ما يهلك من الخيول قبل الركوب عن الغرض، ولكان قبيحاً، والمجاز أهون منه.

أو نقول: الخيل محلًّى[٣] بالألف واللام،

(١) سورة النحل، الآية ٨.

(٢) سورة النحل، الآية ٥.

(٣) في الأصل: محلاً.

فيصرف إلى معهوده لئلا يلزم ما ذكرنا من القبح، فلم قلتم إن ذلك ينفي جمع حِلِّ الجميع؟

ثم لا نسلِّم أن المناسبة حاضرة، سلمنا ذلك لكن لا مناسبة الراجح من الأمرين حينئذٍ إن أوجبت الإضافة إليه إليه[١]، فمناسبة الركوب توجب إضافة الخلق إليه.

وأما قوله: لو حلَّ ما [لم][٢] يركب من الفرس لذبح، قلنا: لا نسلم، وهذا لأن حلَّ الفعل يدل على المصلحة الراجحة به في الجملة، فجاز أن تتعلق المصلحة به بعد الركوب، فيذبح. حينئذٍ سلمنا أنه يذبح، لكن لا نسلم أن الفعل لغرض[٣] مع العلم بالتعليل عنه قبيح، وصار كخلق الجن والإنس للعبادة، مع علم الله تعالى أن كلهم لا يَعبدون،

(١) هكذا في الأصل، وتبدو الجملة ركيكة غير واضحة تماماً.

(٢) في الأصل: تم. والجملة الواردة سابقاً هي: «ولأنه لو حلَّ لحلَّ لحم ما لا يركب، ولذبح. . .».

(٣) في الأصل: لعرض. وسيأتي في الجواب بالغين.

[سلمنا ذلك لأنا[١] لا نسلم أن اسم الخيل ينتظم المها، والتي لم تركب][٢] سلمنا أنه خيل، لكن الذي يلزم على تقدير حله، فلو خلق البعض عن ترك الركوب، وأنه لازم على تقدير حرمته، لأن ذبح البعض لازم، فإن حرمتم هذا [فهو][٣] معارض بقوله: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ﴾[٤]. وقوله: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[٥]، وقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[٦]، وقوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ . . .﴾[٧] الآية؛ والخيل ليس منها.

(١) في الأصل: لأن.

(٢) ما بين المعقوفتين مكرر في الأصل، وقد تكون بعض الكلمات مصحفة..

(٣) زيادة من عند المحقق.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٩.

(٥) سورة المؤمنون، الآية ٥١.

(٦) سورة المائدة، الآية ٤.

(٧) قالت تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ. . .﴾ سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

وقوله: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا﴾ إلى قوله: ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[١]، والخيل من الأنعام لأنه: إما أن يُحَرَّم لخبثه، أو لكرامته:

ولا خبث، لاستطابة الطباع السليمة له.

ولا كرامة، لأنه مهان [مبتذل][٢] للركوب.

ولأن القياس على غيره من اللحوم. فجامع التغذي يقتضي الحل.

الجواب عن الأول أنه إنما يلزم نسبة القبيح إذا كانت تلك الأفراس حراماً، ونحن نحمله على المقيد بقيد يعري عنه تلك الأفراس، والتقيد أولى من المجاز بالإعراض عن الحقيقة.

قوله: المراد مطلق الفرس، والتقييد أولى من المجاز، لانفراد المجاز بالإعراض عن الحقيقة.

قوله: المراد مطلق الفرس أم فرس ما؟

(١) قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾، سورة النحل، الآية٥.

(٢) في الأصل: مبدل.

قلنا: على الوجه الأول، لما أريد من الفرس ما، لزم حرمة فرس ما، ويلزم حرمة الكل.

وعلى الوجه الثاني نقول: المراد هو المقيَّد بقيد تندرج فيه ما ينفرد ذبحه للأكل بتقدير الحل، وهذا لأن الذبح للأكل قبل الركوب على تقدير الحل ينتهي إلى عدد، ولا يذبح جمع ذلك العدد على تقدير الحرمة، لأن ذبح ذلك العدد حينئذٍ لا ينفك عن ارتكاب بزيد المحرم.

والدليل على أن المناسبة حاضرة إطلاق العقلاء للألفاظ الحاضرة عند مشاهدة المناسبة، كالعطشان يُسقى الماء يقال: استقى لتسكين العطش، والداعي له تسكين العطش. وهذه الصيغ للحصر، فإن من قال: فعلت لمرضاة الله تعالى يردُّ عليه لكونه فاعلاً لمرضاة فلان؛ فلولا اقتضاؤها الحصر لما تناقلت القضيتان. ولذلك يقال: إنما فعل لأجله، وأنه للحصر بالكل، ولأن من رأى العطشان يُدَلُّ إلى بئر جافة يرد عليه ذلك. فلولا علمهم بانحصار العلة في الاستقاء لما

صح الردُّ[١].

وأما مناسبة الركوب فهي معارضة بمناسبة الأكل حينئذٍ، فتساقط، لقوله: لو حلَّ لما يذبح، قبل الركوب.

قلنا: لا ندعي ذلك، بل نقول: إن ذبحه أكثر، وقد ذكرنا على ذبح شيء منها واقع، فإن كان الواقع مع الحل لزم الذبح على تقدير الحل، وإن كان الواقع الحرمة نقول: لمّا كان يذبح على تقدير الحرمة فعلى تقدير الحل أولى.

قوله: ما الدليل على قبح الفعل[٢] العاطل من الغرض مع العلم به؟.

قلنا: العرف.

وقوله: تعين ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ أي ليكفلون[٣]

---

(١) الكلمة الأخيرة غير واضحة، وهذا أقرب رسم لها، وقد يكون هو الصحيح.

(٢) في الأصل: النقل. وقد مرَّ قوله في ص ٨٣: الفعل.

(٣) الكلمة غير واضحة في الأصل، وهذا أقرب رسم لها. =

بها بالنقل، ولأن المجاز أهون من نسبة القبيح. على أنا لا نسلِّم خلوَّهم عن تلك الفائدة، بل يؤمنون عند معاينة البأس والحساب، فيخضعون لله تبارك وتعالى، وذلك عبادة منهم.

قوله: لما ينتظمه اسم الخيل[1].

قلنا: بالنقل.

قوله: يعطل خلق البعض عن الركوب.

قلنا: لكن[2] لا يتعطل خلق ذلك البعض منه والتعويل عليه.

وأما قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم﴾[3]:

قلنا: إنه يقتضي حل الانتفاعات التي ترجحت مصالحها، فلم قلتم إن الأكل كذلك، وصار كالبغل والحمار؟.

= وقد تكون: «ليكلَّفون» بها، أي: بالعبادة.

(١) هكذا وردت الجملة في الأصل، وهي رد على ما ورد في ص ٨٤ من قوله: «لا نسلم أن اسم الخيل ينتظم المها...»!

(٢) في الأصل: لاكر أو لاكن.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٩.

وأما قوله: ﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[1]:

قلنا: كلمة «من» للتبعيض، وعندنا يحلُّ أكل البعض، وهو الجواب عن قوله: ﴿وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ۝٥﴾[2].

وأما قوله تبارك وتعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾[3] فقد [سبق][4] جوابه في ترك التسمية[5].

قوله: قلنا: محرم لأحد أمرين.

قلنا: بل لكونه تقليل آلة الجهاد.

وأما القياس:

قلنا: نحن نقيس على المحرمات بالمشترك من المفسدة. انتهى.

* * *

---

(١) سورة المؤمنون، الآية ٥١.

(٢) سورة النحل، الآية ٥.

(٣) سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

(٤) في الأصل كلمة غير واضحة.

(٥) أي ذكره إمام زاده عند حديثه عن ترك التسمية في الذبح.

قال الإمام أبو بكر: «ويحتج لأبي حنيفة من طريق النظر: أنه ذو حافر، أهليٌّ، فأُشبه الحمار والبغل.

ومن جهة أخرى اتفاق الجميع على أن لحم البغل لا يؤكل وهو من الفرس. فلو كانت أمه حلالاً لكان حكمه حكم أمه، لأن حكم الولد حكمُ[١] الأم، إذ هو كبعضها.

ألا ترى حمارة أهلية لو ولدت من حمار وحشي لم يؤكل ولدها، ولو ولدت حمارة وحشية من حمار أهلي أُكل ولدها، فكان[٢] الولد تابعاً لأمه دون أبيه، فلما كان لحم البغل غير مأكول، وإن كانت أمه فرساً دلَّ ذلك على أن الخيل غير مأكولة»[٣].

قلت: أراد بالجمع[٤] أبا يوسف ومحمد

(١) في الأصل: كحكمه، والتصحيح من أحكام القرآن.
(٢) في الأصل: وكان، والتصحيح من أحكام القرآن.
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٥/٣.
(٤) أي قول الإمام الجصاص قبل قليل: «.. اتفاق الجميع على أن لحم البغل لا يؤكل..»..

والشافعي، فقد قال بعض منا بحلِّه، وإن كان قوله غير صحيح، كما صرَّح به في البدائع[١].

وقال «سيف الحق»: ويجوز أن يفرقا بين المولود من الفرس وبين ولد الحمارة الوحشية إذا نزا عليها حمار أهلي، فإن ولد الحمار لم يتغير عن جنس [أمه][٢]، فحكمه حكمها.

فأما البغل فليس من جنس أمه، ولا هو من جنس أبيه، بل هو جنس ثالث، فلذلك لم يكن سبيله سبيلها.

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

• • •

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٦/٢٧٥٨.
(٢) في الأصل كلمة غير واضحة.

الفهارس العامة

(١)

فهرس الآيات القرآنية

الآيــة ﴿	رقمها	السورة	الصفحة
﴿خلق لكم ما في الأرض	٢٩	البقرة	٨٤، ٨٨
﴿أحل لكم الطيبات	٤	المائدة	٨٤
﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على	١٤٥	الأنعام	٨٤، ٨٩
﴿ولا يـزالـون مختلفيـن إلاّ من رحم ربك	١١٨-١١٩	هود	٧١
﴿والأنعـام خلقهـا لكـم فيهـا دفء	٥	النحل	٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤٢، ٤٥، ٨٢، ٨٥، ٨٩

• • •

(٢)

فهرس الأحاديث الشريفة

• • •

(٣)
فهـرس الأعـلام

• • •

(٤)

فهـرس الكتـب

● ● ●

(٥)

فهـرس المراجـع

١ ــ **أحكـام القـرآن**. لأبــي بكـر أحمـد بـن علـي الـرازي الجصاص؛ تحقيق محمد الصادق قمحاوي ــ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.

٢ ــ **الأعلام**. خير الدين الزركلي ــ ط ٢ ــ د. م: مطبعة كوستاتسوماس، ٧٣ ــ ١٣٧٨هـ.
ط ٨ ــ بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٩هـ.

٣ ــ **البحـر الـزخـار المعـروف بمسنـد البـزار**. لأبــي بكـر أحمد بن عمر البزار؛ تحقيق محفوظ الرحمن زين الله ــ بيروت: مؤسسة علوم القرآن؛ المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩هـ.

٤ ــ **بدائع الصنائع في إثبات الشرائع**. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ــ القاهرة: مطبعة الإمام، د. ت.

٥ ــ **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع**. محمد بن علي الشوكاني ــ القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د. ت.

٦ ــ **تـاج التراجـم**. قـاسـم بـن قطلوبغـا السـودوني؛ تحقيـق محمد خير رمضان يوسف ــ دمشق: دار القلم.

٧ ــ **تفسير القرآن العظيم**. أبو الفداء إسماعيل ابن كثير ــ بيروت: دار الفكر، د. ت.

٨ ــ **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. ابـن حجـر العسقـلانـي؛ تحقيـق وتعليـق شعبـان محمـد إسمـاعيـل ــ القـاهـرة: مكتبـة الكليـات الأزهـريـة، ١٣٩٩هـ.

٩ ــ **تهـذيـب التهـذيـب**. ابـن حجـر العسقـلانـي ــ حيـدرآبـاد الـدكـن: مطبعـة مجلـس دائـرة المعـارف النظـاميـة، ١٣٢٥هـ.

١٠ ــ **الثقات**. أبو حاتم محمد بن حبان البستي ــ حيدرآباد الـدكـن: مطبعـة مجلـس دائـرة المعـارف العثمـانيـة، ١٣٩٩هـ.

١١ ــ **الجـامـع الصحيـح وهـو سنـن الترمـذي**؛ تحقيـق وتعليـق إبراهيم عطوة عوض ــ ط ٢ ــ القاهرة: شركة مكتبة مصطفى الحلبي، ١٣٩٥هـ.

١٢ ــ **الجرح والتعديل**. ابن أبي حاتم الرازي ــ حيدرآباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧٢هـ.

١٣ ــ **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**. عبد القادر بن محمد القرشي؛ تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ــ الرياض: دار العلوم، ٩٨ ــ ١٤٠٨هـ.

١٤ ــ **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال**. أحمد بن عبد الله الخزرجي؛ تحقيق محمود عبد الوهاب فايد ــ القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٩١هـ. ط ٣.

حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٣٩٩هـ.

١٥ ــ **سنن الدارمي**؛ تحقيق عبد الله هاشم المدني ــ فيصل آباد: حديث أكادمي، ١٤٠٤هـ.

١٦ ــ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**. ابن العماد الحنبلي ــ القاهرة: مكتبة القدسي، ١٣٥٠هـ.

١٧ ــ **شرح معاني الآثار**. أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي؛ حققه وضبطه ونسقه وصححه محمد زهري النجار ــ ط ٢ ــ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ.

١٨ ــ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**. محمد بن عبد الرحمن السخاوي ــ القاهرة: مكتبة القدسي، ١٣٥٤هـ.

١٩ ــ **الطبقات السنية**. تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي؛ تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ــ الرياض: دار الرفاعي؛ القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ٣ ــ ١٤١٠هـ.

٢٠ ــ **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات**. عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني؛ اعتناء إحسان عباس ــ بيروت: دار الغرب الإسلامي.

٢١ ــ **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**. ابن عبد البر القرطبي؛ تحقيق محمد أحيد ولد ماديك ــ الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٨هـ.

٢٢ ــ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**. حاجي خليفة ــ بغداد: مكتبة المثنى، ١٣٨٠هـ.

٢٣ ــ **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان**. وضعه محمد فؤاد عبد الباقي ــ بيروت: دار الفكر؛ الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د. ت.

٢٤ ــ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. علي بن أبي بكر الهيثمي ــ القاهرة: مكتبة القدسي، ١٣٥٢هـ.

٢٥ ــ **المستدرك على الصحيحين**. الحاكم ــ الرياض: مكتبة النصر الحديثة، د. ت.

٢٦ ــ **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ــ القاهرة: مؤسسة قرطبة، ١٤٠٠هـ.

٢٧ ـ **مشكل الآثار**. أبو جعفر الطحاوي ـ مدينة الأندلس (؟): مؤسسة قرطبة السلفية، د. ت.

٢٨ ـ **المصنف في الأحاديث والآثار**. عبد الله بن محمد بن أبي شيبة؛ حققه وصححه عامر العمري الأعظمي؛ اهتم بطباعته ونشره مختار أحمد الندوي السلفي ـ بومباي: الدار السلفية، ١٤٠٣هـ.

٢٩ ـ **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**. أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي ـ بيروت: عالم الكتب، د. ت.

٣٠ ـ **المعجم الأوسط**. أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني؛ تحقيق محمود الطحان ـ الرياض: مكتبة المعارف.

٣١ ـ **المعجم الكبير**. أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني؛ حققه حمدي عبد المجيد السلفي ـ ط ٢، مزيدة ومنقحة ـ د. م: د. ن، ١٤٠٥هـ.

٣٢ ـ **معجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربية**. عمر رضا كحالة ـ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.

٣٣ ـ **المغازي**. الواقدي؛ تحقيق مارسدن جونس ـ ط ٣ ـ بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٤هـ.

٣٤ ـ **المغني**. ابن قدامة ـ الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د. ت.

٣٥ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. محمد الشربيني الخطيب ـ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.

٣٦ ـ **الموطأ**. مالك بن أنس؛ قدم له عارف الحاج؛ حققه سعيد محمد اللحام؛ راجعه وأعد فهارسه مصطفى قصاص ـ بيروت: دار إحياء العلوم، ١٤٠٨هـ.

٣٧ ـ **الهداية: شرح بداية المبتدي**: أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني ـ ط، أخيرة ـ القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، د. ت.

٣٨ ـ **هدية العارفين**. إسماعيل بن محمد الباباني ـ بغداد: مكتبة المثنى، ١٣٨٠هـ.

• • •

(٦)

فهـرس الموضـوعات

● ● ●